بحث فقهي أصولي

رسالة في لبس الميتة

ويليه المدخل الى بحث فلسفي بعنوان

كلمة حول احقية السفسطة

وهو دراسة طبع منها هذا المدخل فقط
تجمع بين الفلسفة والسفسطة

تأليف

الشيخ محمد المياحي

بحث فقهي استدلالي

رسالة في لبن الميتة

تأليف

الشيخ محمد المياحي

الإهداء

أهدي هذا العمل وثوابه إلى روح الحسين الشهيد

ناصر الدين يوم إذ عز النصير ، فنهجوا من

الله التعجيل بتحقيق الهدف الأعلى من قيامه

وثوابه بوجه الطغاة وهو قيام دولة العدل

العالمية جعلنا الله من المهديين لسبيله.

المقدمة

الحمد لله الذي وازن الامكان بأسمائه الخارجية الظاهرة ، اسماءً لارباب انواع تكون اسماءً إلهية فاخرة مُعبرة عن مقام الغيب المسمى ((هو)) المجموعة باسم الجلالة ومَظهرهُ النبي الخاتم محمد صلى الله عليه واله ونفسه حيدرة .

اما بعد .. فقد كتبت هذه الرسالة المختصرة الاستدلالية في مسألة لبن الميتة بعد ان عُرضت عليَ من بعض طلبتنا الأعزاء فسعيت إلى تحقيقها وتفصيل اقوال فيها فظهرت بهذا المظهر على شكل رسالة فقهية معمقة اثبتُ فيها طهارة لبن

ميتة مأكول اللحم ونجاسة لبن الميتة غير مأكولة اللحم ، وقد عرضت اقوال علماء المسلمين في المسألة ثم قسمتها إلى جهات :

الجهة الاولى في الاخبار الواردة في المسألة وهي على طائفتين ، والجهة الثانية في الجمع بين الاخبار وهل تصل النوبة الى التعارض ام لا واذا وصلت بينتُ خمسة وجوه لتصوير التعارض ، والجهة الثالثة في تحقيق الحال حسب القواعد العامة للوجوه المزبورة ، والجهة الرابعة في حكمة عرشية فيها تبصرة فقهية ، ثم بينتُ النتيجة النهائية من هذا البحث .

اسأل الله ان يكون لهذا العمل صورة حسنة في برزخ قوس الصعود والحشر الاكبر فان فيه جهدا لنشر فقه ال محمد صلوات الله عليهم وعجل لنا ظهور قائمهم وارجوا من الله تعالى التوفيق لنصرته .

العبد الفاني الجاني

محمد المياحي

مدينة الشهيد الصدر (قده)

بسم الله الرحمن الرحيم

وقع الخلاف بين علماء المسلمين في مسألة ثبوت الطهارة او عدمها للبن الميتة من البهائم والمترتب عليها بالدلالة الالتزامية جواز الشرب والانتفاع به لصنع الجبن مثلا كما في عصورنا او عدم جواز ذلك .

حيث ذهب الشافعي ومالك الى النجاسة[١] ، واما ابو حنيفة وداود فقد ذهبا الى الطهارة[٢] .

واما الخاصة : فنستعرض اقوال بعضهم :-

ذهب الشيخ الصدوق (قده) الى الطهارة حيث قال ((عشرة اشياء من الميتة ذكية : العظم والشعر والصوف ... واللبن ..))[٣] ، وكذا الشيخ المفيد (قده) حيث قال في المقنعة ((ويؤكل ما يوجد من البيض في اجواف الميت من الطير الحلال وما يوجد من اللبن في ضروع الميتة من الابل والبقر والغنم وانفحتها))[٤] ، وكذلك المقال عند شيخ الطائفة الطوسي (قده) حيث قال ((ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر ... واللبن والبيض ..))[٥] .

---

١. المغني ١ : ٦١ ، طبعة دار الكتاب العربي .
٢. نفس المصدر والصفحة .
٣. الهداية : ٣٠٩ ــ ٣١٠ ، ط ١ عام ١٤١٨ ، تحقيق مؤسسة الامام الهادي .
٤. المقنعة : ٥٨٣ ، ط ٢ عام ١٤١٠ ، طبعة جماعة المدرسين .
٥. النهاية : ٥٨٥ ، انتشارات قدس محمدي ، قم .

واما صاحب السرائر فقد قال ((اما اللبن فانه نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا لانه مائع في ميتة ملامس لها ...))[١] ، وهو الحال عند المحقق الحلي فقد قال ((وفي اللبن روايتان ... والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميتة))[٢] .

وكذلك العلامة حيث قال ((المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة نجس .. لنا على التنجيس انه مائع في وعاء نجس ..))[٣]، وقد وقع بيدي كتاب مشارق الشموس للمحقق الخوانساري (قده) حيث قال فيه :

((ولا يخفى ان الاحتياط هنا في الاجتناب عنه واهراقه لو لم يتصور فيه منفعة ، ولو تُصور فضُبطَ واحتيط في تطهير ما لاقاه))[٤] .

اذن فالخلاف واقع بينهم ، ولتحقيق الحال وبيان ما اشتبه من المقال نبحث في جهات :

---

١. السرائر ٣ : ١١٢ ، كتاب الصيد والذبائح ، ط ٢ لعام ١٤١١ .
٢. شرائع الاسلام ٤ : ٧٥٢ ، كتاب الاطعمة والاشربة ، ط ٢ عام ١٤٠٩ ، وكذلك في / المختصر النافع : ٢٤٥ ، ط ٢ عام ١٤٠٢ .
٣. منتهى المطلب ١ : ١٦٥ ، للعلامة الحلي .
٤. مشارق الشموس في شرح الدروس : ٣٢١ ، طبعة مؤسسة ال البيت لاحياء التراث .

الجهة الاولى

في الاخبار الواردة في المقام

ويمكن تقسيمها الى طائفتين ، الاولى يُستدل بها على الطهارة والحكم بأنه مذكى وبالتالي يترتب جواز شربه والانتفاع به ، والاخرى يمكن بموجبها القول بانه نجس او الحكم بحرمته ، وهما :

الطائفة الاولى : قد يمكن بموجبها القول بالطهارة

الرواية الاولى : صحيحة حريز قال ، قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم ، اللبن واللبأ ولبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منها بعد ان تموت فاغسله وصل فيه))[1] .

وتقريب الاستدلال : حسب فهمي بمقتضى الاطلاق في الشاة والدابة فكلام الامام عليه السلام شامل للدواب الميتة ايضا فاذا فصل منها اللبن فهو ذكي وطاهر أي بمقتضى الاطلاق الاحوالي في الفرد المعرف نستفيد ثبوت حكم الطهارة حال الموت له .

وقد يرد عليه : انه عليه السلام عطف كلامه في ذيل الرواية عن حالة ما بعد الموت للدابة وحكم بوجوب غسل الاشياء المفصولة عنها وهذا دليل ان كلامه

١.الكافي كتاب الأطعمة ، الباب ٨ ، ح ٤ .

عليه السلام قبل العطف مختص بحال الحياة ، فالعطف يقتضي المغايرة وهذا كالقرينة المقيدة للإطلاق ونستفيد منه نجاسة اللبن بعد الموت بمقتضى اطلاق وجوب الغسل له أي بمعنى استهلاكه بالماء حتى يستوعبه فهو نجس .

وقد يرد عليه :

اولا : سلمنا ان هذا كالقرينة المتصلة على التقييد والامام عليه السلام قبل العطف كان مُلاحظا لحال الحياة فقط الا انه قال بالغسل ومن المعروف عرفا ان اللبن ليس من شأنه ان يُغسل فالغسل هو للأمور التي من شأنها ان تُغسل ثم تطهر بعد نجاستها مثلا ، واللبن ليس منها ، فهو طاهر حتى بعد الموت بقرينة عدم شأنية اللبن لان يُغسل ، فتأمل .

ثانيا : الامر بالغسل مختص بالاشياء المفصولة التي يراد الصلاة فيها واللبن لا يُتصور انه مما يراد الصلاة به فلا يشمله الغسل وهذا دليل الطهارة .

ويرد عليه : يمكن تصور ان لبن الميتة اصاب ثوبا يراد الصلاة به وبالتالي وجوب غسله مشمول لهذه الصحيحة واما عدم شأنية اللبن للغسل فهذا ليس دليلا على إثبات الطهارة ، خصوصا مع ملاحظة ان الضمير في (اخذته) يعود على (كل شيء يُفصل) وضمير (منها) على (الشاة والدابة) وبالتالي الأظهر هو ان الصحيحة لا تدل على الطهارة بل هي الى النجاسة اقرب .

الرواية الثانية : موثقة الحسين بن زرارة ، قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير .....))[١] .

اقول : اما من ناحية السند فلا اشكال عندنا في قبوله ، نعم قد يستشكل على الحسين بن زرارة الا انه غير تام لانه بعد مراجعتي لطبقته وجدتُ ان صفوان بن يحيى روى عنه [٢] وكل من يروي عنه الثلاثة فهو ثقة صحيح عندي ، واما اعتراضات السيد الخوئي (قده) على هذه الكبرى فغير ناهضة وقد رددنا على بعضها في كتابنا التيمم في القسم الاول منه .

واما دلالتها فهي صريحة بطهارة اللبن فهو ذكي ، وقد يقال باطلاقها لمأكول اللحم وغيره وسيأتي الكلام عن ذلك بعونه تعالى .

الرواية الثالثة : صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به))[٣] .

اقول : كما هو واضح فهي ظاهرة ظهورا قويا بطهارة اللبن فلازمه جواز الشرب والانتفاع المفهوم من نفي البأس .

---

١. الكافي ، كتاب الاطعمة ، الباب ٨ ، ح ٣ .
٢. معجم رجال الحديث ٦: ٢٥٩ ، ط٥ عام ١٤١٣ ، وكذا روى صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة في ذيل هذه الرواية الثانية راجع ،الكافي، كتاب الاطعمة ، باب ٨ ، ح ٣ .
٣. التهذيب ، كتاب الصيد والذبائح ، الباب ٢ ، ح ٥٩ .

الرواية الرابعة : رواية الصدوق (قده) ((وقال الصادق عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ..))[١] ، ثم قال الشيخ الصدوق (قده) ((وقد ذكرت ذلك مُسندا في كتاب الخصال في باب العشرات))[٢] .

اقول : بعد رجوعي الى سند الحديث الذي ذكره الصدوق (قده) في الخصال نراه كالآتي ((علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ..))[٣]، وهو ضعيف لا اقل من جهة ((محمد بن خالد البرقي)) الذي نبني على ضعفه وقد بينا ذلك مُفصلا في كتاب التيمم[٤] ، وملخصه : استقرار التعارض بين كلام النجاشي وشهادته بضعفه وتوثيق الشيخ له في رجاله ، وبالتالي التساقط ولا دليل حسي على الوثاقة ، واما ايراد المحقق الخوئي (قده) فقد دفعناه بخمسة استشكالات عليه في كتابنا المزبور ، فراجع .

اذن فالرواية ضعيفة من هذه الجهة لا من جهة ارسال ابن ابي عمير لها

---

١. الفقيه ، كتاب المعيشة ، باب ٣٧ الصيد والذبائح ، ح[٤٢١٧] .
٢. نفس المصدر والحديث .
٣. وسائل الشيعة ٢٤ : ١٨٢ ، من الاطعمة المحرمة ، ح٩ ، طبعة ال البيت .
٤. التيمم ، القسم الاول ، السند رقم (٢٥) ، وهذا الكتاب للمؤلف وهو عبارة عن بحث فقهي استدلالي قسمهُ الى قسمين ، الاول في الابحاث السندية والرجالية المفصلة للاخبار المُستدل بها ، والثاني في البحث الدلالي .

فمن هذه الجهة نبني على اعتبارها لأقوائية كبرى ان الثلاثة لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة .

واما دلالتها فهي تُثبت الطهارة .

الطائفة الثانية : التي قد يمكن بموجبها القول بالنجاسة

الرواية الاولى : معتبرة اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليه السلام قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر لا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر))[١] .

اقول : الرواية ضعيفة السند باسماعيل بن مرار فهو لم يوثق الا انه يمكن توثيقه بناءً على قول محمد بن الحسن بن الوليد ((كُتبُ يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فانه لا يُعتمد عليه ولا يُفتى به))[٢] ، نعم ان عنوان (يونس) المذكور في سند الرواية هو يونس بن عبد الرحمن بقرينة الطبقات وبالتالي ان اسماعيل ينقل من كتب يونس بن عبد الرحمن الصحيحة

---

١. الكافي ، كتاب الاطعمة ، الباب ٨ ، ح ٢ .
٢. معجم رجال الحديث ٤ : ٩٦ ، ط ٥ عام ١٤١٣ .

وبهذا يمكن لنا اعتبار هذه الرواية فان ابن الوليد لم يستثني اسماعيل عند نقله عن يونس وهذا دليل وثاقته عنده ، فهو في مقام الاستثناء ولم يستثنِ اسماعيل كما استثنى بعض الرواة ممن ينقلون عن صاحب نوادر الحكمة مثلا وعلى أي حال هذا وجه وجيه وهو غير بعيد ظاهرا ، واما كلام المحقق الخوئي (قده) بان اسماعيل ثقة لوقوعه في اسناد تفسير علي بن إبراهيم فهو ضعيف لانا لا نقطع بل لا نطمئن بان التفسير المُتداول في عصرنا هو نفسه الذي كتبه علي بن إبراهيم حيث اشك بوقوع التحريف فيه لوجود عبائر من قبيل ((رجع الى تفسير علي بن ابراهيم)) مثلا او بما معناها[١] .

واما من ناحية الدلالة : فهي حصرت الأشياء الذكية واللبن ليس منها والإمام عليه السلام يقصد هي ذكية حال موت الدابة لا حال الحياة لأنه لا كلام في طهارتها حال الحياة فإذا قلنا انه عليه السلام يقصد حال الحياة فقط فهو لغو لوضوح الطهارة حال الحياة ويُستفاد ذلك من صحيحة زرارة وموثقة ابنه المتقدمتان فقد قُيدت الاشياء بانها من الميتة ، ويجب ان يُعلم ان هنا انصرافا الى مأكول اللحم لا مطلقا ، فهو الذي فيه منافع الناس وليس فقط النظر الى الطهارة بما هي هي ، ومن الواضح ان البيض الذي ينتفع منه ويؤكل هو بيض ما يؤكل لحمه فقط وكذا الحال في الانفحة والوبر و... فقرينة السياق عاضدة للانصراف.

١.اما الإضمار فلا يؤثر لانا نبني على حجية جميع المضمرات كما وضحناه في كتبنا الأخرى .

ويمكن ان يرد على ذلك : ان الامام عليه السلام نفى البأس عن اكل الجبن كله ومن المعروف ان الجبن يُصنع من اللبن [أي الحليب] فهل من المعقول ان يكون اللبن نجسا والجبن المصنوع منه يجوز اكله ، فبمقتضى العموم الشامل للجبن المصنوع من لبن الميتة يثبت طهارة هذا اللبن وجواز الانتفاع به .

ويرد على الايراد : ان الإمام عليه السلام يقصد من الجبن المصنوع من الانفحة لا من اللبن فلو انه طاهر لِمَ لم يذكره مع الخمسة ، والعموم بلحاظ صنع المسلم او غيره من انفحة الميتة او الدابة الحية وهذا اظهر .

ويمكن القول ايضا : ان الإمام عليه السلام حصر الاشياء الأكثرية الانتفاع من قبل الناس بعد موت الدابة المأكولة اللحم – بموجب الانصراف – فهذه الخمسة هي الافراد الغالبة وهذا يعني ان المعتبرة لا تدل على نجاسة اللبن لقلة انتفاع الناس به بعد موت الدابة لان الطباع العقلائية تنفر منه خصوصا اذا لاحظنا ان الميتة قد تحولت الى جيفة ، وهذا قد يُدعى سببا لقلة النفع به وعدم ذكر الامام له .

وبالجملة : الحصر ليس بحاصر والمعتبرة لا تدل على نجاسة اللبن بل ولا على طهارته وبالتالي هي بمفردها لا تنفع للاستدلال على كلا الحالين ، لان اللبن لم يُذكر مع الامور الذكية فحال طهارته وذكاته غير ظاهر ، وظهورها بالكلام عن الافراد اكثرية النفع بقرينة نفر الطباع عنه يساعد على عدم استفادة النجاسة لان ذلك سببُ عدم الذكر ، وهو لا يثبت وحده الطهارة[١] .

الرواية الثانية : رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه عليه السلام اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لاينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جُز والشعر والوبر والانفة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله))[٢] .

اقول : ان الشيخ (قده) في الاستبصار ذكر هذه الرواية بهذا الطريق: ((محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام .....))[٣]، أي ان

---

١. فانه تعليل لعدم ذكر اللبن اما اذا اردنا اثبات نجاسته او طهارته فنرجع الى دليل آخر وهنا فقط نثبت ان الامام عليه السلام لم يتطرق اليه للسبب المزبور .
٢. الكافي ، كتاب الاطعمة ، الباب ٨ ، ح ٦ .
٣. الاستبصار ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ١٨ ، ح ١ .

الجرجاني ساقط هنا ، الا ان هذا غير تام بقرينة التهذيب[١] حيث روى نفس الرواية مع وجود الجرجاني في سندها ، وكذلك بقرينة الكافي ففي اكثر من رواية ينقلها الكليني لنا هي بنفس السند ومع وجود الجرجاني وقد استقرئها المحقق الخوئي (قده) فراجع[٢] ، وان الجرجاني ضعيف فلا يثبت لنا الصدور من هذه الجهة .

واما من ناحية دلالتها : فهي لم تُجز الانتفاع بالاهاب والعصب من الميتة مأكولة اللحم ، إلا إنها بحسب السياق اجازت الانتفاع بالصوف والشعر والوبر والانفحة والقرن فقد ذكرت ((وكل ما كان من السخال)) ولم تصرح بحكمها إلا إننا نفهم بأنه

((جواز الانتفاع)) أي نقيض الحكم الاول للاهاب والعصب، وهي صريحة بان جواز الانتفاع هذا لا يتعدى الى غير المذكورات واللبن ليس منها فلا يجوز الانتفاع به من الميتة وهذا مساوق لحرمة ذلك لا لنجاسته الوضعية فاذا اردنا إثبات النجاسة فبواسطة اخبار اُخر او حسب القواعد العامة كدليل انفعال ملاقي النجس ، فافهم .

الرواية الثالثة : رواية وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا سُئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا))[٣] .

---

١. التهذيب ، كتاب الصيد والذبائح ، الباب ٢ ، ح ٥٨ .
٢. معجم رجال الحديث ١٤ : ٢٦٦ ــ ٢٦٧ ، ط ٥ عام ١٤١٣ .
٣. التهذيب ، كتاب الصيد والذبائح ، الباب ٢ ، ح ٦٠ .

اقول : الرواية ضعيفة السند فان وهب هذا هو وهب بن وهب ابـو الـبختري وهو اكذب البرية ، وهي تدل على حرمة حلب اللبن مطلقا سواء للانتفاع ام لا، والظاهر ان الحلب لغرض الانتفاع هو السائد الغالب فيحرم الانتفاع به صريحا.

الجهة الثانية
الجمع بين الأخبار

كما عرفت ان اخبار الطائفة الثانية عليها اشكالات سندية بل ان دلالتها لا تخلوا من قصور فان معتبرة يونس يُستفاد منها النجاسة وعدم جواز الانتفاع لان الإمام عليه السلام لم يذكر اللبن مع الخمسة ، وقلنا : هذا غير تام لان سبب عدم الذكر هو نفر الطباع منه نعم قد يكون نجسا إلا انه غير ظاهر منها فقد يكون طاهرا ايضا ، ولا يقال ان نفر الطباع ملاك موجود في البيض من الميتة مثلا ، لأنه نقول : لا نسلم ذلك فهي صلبة والملاك في المائعات كاللبن وإذا سلمنا فالملاك هذا مشككٌ ودرجته العليا مخصوصة باللبن فلذا لم يُذكر ، وإذا لم يُقبل منا هذا فموثقة الحسين بن زرارة وصحيحة زرارة صريحة في جواز الانتفاع وبالتالي الجمع بينهما مع المعتبرة يُثبت الطهارة بواسطة حكومة الموثقة والصحيحة الموسعة لموضوع المعتبرة ، فانتبه .

واما رواية الجرجاني ففي سندها ضعف وفي متنها سقط ، اضافة الى انها مُكاتبة أي يكون احتمال التقية فيها اشد وآكد من المشافهة خصوصا وانه يوجد من العامة من يقول بالطهارة كما بيناه اول البحث ، فحسب فهمي هي لا تقوى ان تُشكل مُعارضا ، نعم هي ظاهرة بالحرمة لا بالنجاسة كما بينا .

واما رواية وهب فهي ايضا ضعيفة ولا تشكل مُعارضا لاخبار الطهارة وجواز الانتفاع مع قوة سندها ودلالتها ، اذن فعلى مبنانا لا تصل النوبة الى ايقاع التعارض .

ولتوسيع الفائدة نذكر اوجهاً للجمع بين الاخبار المزبورة :

الوجه الاول : **استقرار التعارض لان الطائفة الأولى تقول ان لبن الميتة ذكي وبالتالي جواز الانتفاع به واما الطائفة الثانية فتُثبت الحرمة وبالتالي عدم جواز الانتفاع به .**

والعلاج : اذكر مبنيين لكيفية الترجيح :-

المبنى الاول : نرجح روايات الطائفة الثانية الدالة على حرمة الانتفاع لان اخبار الطائفة الاولى الدالة على الطهارة موافقة للعامة لان الرأي في بلاط الخلفاء في زمن الصادق عليه السلام هو رأي ابي حنيفة وهو قائل بالطهارة كما بينا في اول البحث وجميع روايات الطهارة عن الامام الصادق عليه السلام وان ابا حنيفة مُعاصر له ، وهذا ما اثبته الشهيد المحقق مصطفى الخميني (قده) ، وهذه عبارته :

((وما يدل على الطهارة موافق للتقية لان الرأي العام في عصر الصادق عليه السلام وفي بلاط الخلفاء رأي ابي حنيفة وهو يقول بالطهارة وما تدل عليها – أي الطهارة – في اخبارنا كلها عن ابي عبد الله عليه السلام وقد عاصره

ابو حنيفة ، فما ترى من حمل اخبار النجاسة على التقية غير صحيح حسب التأريخ ، فلا تخلط))[١] ، اذن هذا المبنى الاول .

المبنى الثاني : وهو عكس الاول حيث تُحمل روايات الطائفة الثانية على التقية لموافقتها للعامة لأنهم يقولون بالنجاسة وعدم جواز الانتفاع من الميتة مطلقا وهذا مذهب الشيخ الطوسي[٢](قده) وتبعه صاحب الجواهر والمهذب[٣] قدس الله سرهما وغيرهم .

الوجه الثاني : بعد استقرار التعارض ولا مُرجح من الامارات – فرضا – لانه لا يمكن القول بالترجيح بموجب التقية لوجود الخلاف بين العامة نفسهم في مثل مقامنا فلا مُسوغ للتقية فالتساقط والرجوع الى اصالة البراءة او الحل او استصحاب الطهارة الثابتة قبل الموت للبن .

الوجه الثالث : يستقر التعارض وترجح اخبار النجاسة لانها مشمولة باطلاق ادلة تحريم ونجاسة الميتة ، واللبن جزء منها فيحكم بحرمته ونجاسته او لانها مشمولة لاطلاق دليل انفعال مُلاقي النجس مع وجود الرطوبة في المقام ، فيحكم بنجاسة اللبن وبالتالي الحرمة .

---

١. الطهارة الكبير ٢ : ٤٤٢ ، ط ١ عام ١٤١٨ ، نشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده) .
٢. التهذيب ، كتاب الصيد والذبائح ، الباب ٢ ، في ذيل الحديث رقم (٦٠) .
٣. الطهارة الكبير ٢ : ٤٤٢ ، ط١ عام ١٤١٨ .

الوجه الرابع : التعارض غير مستقر بين الطائفتين ومقتضى الصناعة هو حمل اخبار الطائفة الثانية على الكراهة ، فيجوز الانتفاع باللبن .

الوجه الخامس : يستحكم التعارض ويستقر بين اخبار الطائفة الاولى ومعتبرة يونس – اذا قلنا بانها تدل على النجاسة وحرمة الانتفاع – ورواية وهب ، فالتساقط والرجوع الى الاطلاق الفوقاني المستفاد من رواية الجرجاني عند قوله عليه السلام ((ولا يتعدى الى غيرها)) فيحكم بحرمة لبن الميتة .

تذكرة فيها تبصرة :

لا يتوهم اذا قلنا بالطهارة فذلك يعم ميتة غير المأكول لان مثل موثقة الحسين بن زرارة المتقدمة فيها اطلاق لقوله ((يسأله عن اللبن من الميتة)) ، لانا نقول بالمنع عن الاطلاق من جهة الانصراف الى ميتة مأكول اللحم فهي التي فيها حيثية الانتفاع عرفا بالشرب وصناعة الاجبان وغير ذلك لا ان النظر الى الطهارة بما هي هي بغض النظر عن هذه الحيثية ومن الواضح ان حيثية الانتفاع عرفا موجودة في لبن المأكول لحمه لا مطلقا ، فمثل هذه الموثقة لا اطلاق فيها لغير المأكول ، فلا تخلط ، وسيأتي المزيد .

الجهة الثالثة

تحقيق الحال حسب القواعد العامة للوجوه المتقدمة

عرفت ان ما نبني عليه هو ان النوبة لا تصل إلى إيقاع التعارض بين الطائفتين لان اخبار الطائفة الاولى كموثقة الحسين بن زرارة وصحيحة زرارة اقوى سندا ودلالة .

لكن الآن نفرض وقوع التعارض لنرى ما سننتهي إليه :-

اما الوجه الاول فكلام المحقق الشهيد مصطفى الخميني (قده) هو الاصح فيه لان اخبار الطهارة هي الموافقة للعامة والتقية ، على الرغم من اختلافهم في المسألة لان التقية من مذهب الدولة الظالمة والمنصور عندها هو مذهب (ابو حنيفة النعمان) القائل بالطهارة فلعل غير هذه المدرسة من العامة كذلك تخاف التصريح برأيها بالنجاسة المخالف لما يبني عليه (خليفة المسلمين !) في ذلك الوقت ، فنحن نبني على الأخذ بالتقية حتى مع وقوع الخلاف بين العامة انفسهم فالمُسوغ لها هو المذهب المنصور من قبل خلفاء المسلمين من بني امية وبني العباس ، خلافا للشيخ الفياض[1] (دام ظله) القائل بعدم المُسوغ لها اذا وقع العامة في اختلاف في المسألة .

١.فقه الخلاف ٣ : ٧٣ ، ط ١ لعام ١٤٣٠ ، لأستاذنا آية الله الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله) .

الا ان هذا الطرح يؤخذ كمرجح بعد استقرار التعارض والاطمئنان بوجود التقية الا اننا اولا لا نوصل النوبة الى التعارض وثانيا انا لا نطمئن بان اخبار الطهارة وجواز الانتفاع صدرت على نحو التقية لضعف الاخبار المُقابلة لها وكذا ان اصالة الجهة تنفي التقية عند الشك فيها في مثل مقامنا .

واما الوجه الثاني : فهو بعيد لوجود ادلة اخرى يمكن تحقيق مسألة لبن الميتة من خلالها حتى بعد فرض تساقط كلا الطائفتين من قبيل اطلاق دليل نجاسة الميتة ، واللبن جزء منها او اطلاق دليل طهارة ما لا تحله الحياة ومنه اللبن او اطلاق دليل انفعال ملاقي النجس مثلا وسيأتي الكلام عن هذه الامارات ، اذن فالنوبة إلى الأصول العملية لا تصل لوجود الادلة المحرزة في المقام .

واما الوجه الثالث : فلنا توجيهٌ له حسب ما نبني عليه لأنه يشكل نقضا على مبنانا وهو إثبات الطهارة وسوف يأتي الكلام عنه في الجهة القادمة ، اما حسب هذه الجهة فلا نسلم ان اطلاق دليل نجاسة الميتة لكل جزء منها خصوصا الاجزاء الداخلية او ان اللبن خارج تخصصا لانه لا يُعدُ عرفاً من اجزائها ، او ربما يُقَيَدُ هذا الاطلاق فتثبت الطهارة بمثل صحيحة زرارة وامثالها .

واما الوجه الرابع : فغير تام لان معتبرة يونس لا تدل على ذلك وكذا ان رواية وهب صريحة بالحرمة واما رواية الجرجاني فهي آبية عن التقييد بالاضافة الى وجود سقطٍ فيها قد يُدعى بان استفادة النجاسة او حرمة الانتفاع باللبن غير ظاهرة منها .

واما الوجه الخامس :فقد نخالف فيه بكلام استاذنا المفدى السيد الحائري (دام ظله) القائل ولو احتمالا بجعل التعارض ثلاثي الاطراف وهذه عبارته : ((ولنا بحث مبنائي في الاصول في اصل فكرة تساقط المتعارضين والرجوع الى المطلق الفوقاني من ابداء احتمال جعل التعارض ثلاثي الاطراف))[١] ، وقد فهم استاذنا اليعقوبي (دام ظله) كلام استاذنا الآخر (دام ظله) بانه ناظر الى الصغرى أي ان هذا الاطلاق ليس فوقانيا بل هو في عرض الدليلين المتعارضين لا في طولهما ، اما كبرى الاطلاق الفوقاني فلا خدش فيها وهذه عبارته :

((لكن المظنون انه لا يريد بكلامه هذا نفي الكبرى ... فيكون نقاشه صغرويا أي ان في بعض الموارد التي يُفرض فيها عموم فوقاني فانه ليس كذلك وانما هو طرف ثالث اما لانه ليس عموما اصلا او ليس فوقانيا وانما هو في عرض الدليلين المتعارضين))[٢] ، وعلى أي حال فهذا الوجه غير تام اما لخدش كبراه كما هو ظاهر قول استاذنا الحائري (دام ظله) واما لان صغراه لا تنطبق على مقامنا بالبيان التالي :

---

١. مجلة فقه اهل البيت عليهم السلام ، العدد ٤٥ ، صفحة ٤٦ ، وكذا فقه الخلاف ج٣ ، ص ٧٥ ، ط ١ ، لعام ١٤٣٠ .

٢. فقه الخلاف ٣ : ٧٥ ، ط ١ لعام ١٤٣٠ .

ان رواية وهب تُثبت الحرمة للبن وهذا موافق لرواية الجرجاني حيث يُحمل النهي فيها على الحرمة فتكون بمثابة قوةٍ واحدة تُقابل الاخبار الدالة على جواز الانتفاع به ، فغير تام تقييد رواية الجرجاني برواية وهب وبروايات الطهارة فيتساقط المُقيدان ونرجع الى اطلاق فوقاني مستفاد من رواية الجرجاني لان التعارض هنا يكون بين طرفين وهو اخبار دالة على الحرمة واخبار دالة على جواز الانتفاع به بالشرب مثلا فيدخل طرف ثالث في ظمن التعارض وهو رواية الجرجاني فلا تكون طرفا فوقانيا ، فافهم ما قلنا وكن من الشاكرين .

الجهة الرابعة

حكمة عرشية لتبصرة فقهية

بعد ان اثبتنا الطهارة ، قد يُعترض بان ادلة نجاسة الميتة باطلاقها تشمل اللبن لانه من اجزاء الميتة بل وكذا اطلاق دليل منجسية النجس وانفعال ملاقيه شامل للبن لانه ملاقي للضرع النجس من الميتة فيتنجس علماً ان الرطوبة موجودة في المقام .

الا ان هذا الاعتراض مدفوع : لان موثقة الحسين بن زرارة وصحيحة ابيه تُعدُ مفسرةً باعداد شخصي لادلة نجاسة الميتة مضيقة لموضوعها باخراج اللبن منه فهو طاهر يجوز الانتفاع به ، وهو المطلوب .

اما دليل انفعال مُلاقي النجس ، فمن قال انه شامل للملاقاة الداخلية فقد ندعي انه قاصر لحالة التماس الداخلي مع الميتة ومقامنا من هذا القبيل فالحكم بنجاسة اللبن غير تام على هذا المستند حيث ان المتعارف المقتضي انصرافا الى الملاقاة الظاهرة الخارجية ، واذا قلنا ان هذا غير تام وسلمنا بذلك فكذا ادلة الطهارة كالموثقة والصحيحة المتقدمتان بعد جمعهما مع دليل انفعال ملاقي النجس نستفيد ان كل ما لاقى النجس ينجس إلا اللبن فهو طاهر ، ويعضد ذلك شمول ادلة طهارة ما لا تحله الحياة للبن إلا ان يقال بانها قاصرة عن شمول الاشياء المائعة بل هي تختص بالشعر والوبر وامثالهما أي بالاشياء النابتة على البدن .

اما لبن غير مأكول اللحم فيبقى مشمولا بدليل انفعال ملاقي النجس لانا قلنا ان اخبار الطهارة غير مطلقة لغير مأكول اللحم كما عرفت سابقا فنحكم بنجاسة لبن غير مأكول اللحم بالنجاسة العرضية بملاقاة الضرع ولو داخليا على ما هو الحق المنصور .

ولو تعارض دليل طهارة ما لا تحله الحياة مع دليل انفعال مُلاقي النجس فنقدم دليل الانفعال لان دليل الطهارة يتكلم عن الطهارة الذاتية للبن – فرضا – ودليل الانفعال لسان حاله النجاسة العرضية بالملاقاة مع النجس – الميتة مثلا – فدليل الطهارة لا قوة فيه لمعارضة دليل الانفعال ، وهذا الكلام شامل لغير مأكول اللحم لان مثل موثقة الحسين وصحيحة زرارة لا تشمله ، نعم هذا على فرض قولنا ان دليل طهارة ما لا تحله الحياة شامل للمائعات .

والنتيجة من البحث

نحكم بطهارة لبن ميتة الحيوان مأكول اللحم وجواز شربه والانتفاع به لصنع الاجبان وغير ذلك ، واما لبن غير مأكول اللحم فهو نجس لا يجوز شربه والانتفاع به لصنع الاجبان مثلا ، واما مسألة بيعه اذا وجدت منفعة عقلائية للبن غير مأكول اللحم فذاك بحث آخر .

تمت هذه الرسالة المختصرة على يد العبد الفقير محمد المياحي في يوم ٢٥ / صفر / ١٤٣٢ هجري قمري ، المصادف ٣٠ / ١ / ٢٠١١ للميلاد ، والحمد لله رب العالمين .

بحث فلسفي

كلمة

حول احقية السفسطة

تأليف

الشيخ محمد المياحي أعزه الله

السوفسطائيون على حق :

نريد في هذا البحث المختصر إثبات احقية السفسطة وإنها تلتقي مع الفلسفة وإلغاء فكرة ان السفسطة قبال الفلسفة ولو بنحو الاحتمال المعتد به خصوصا وان مسألة وجود جماعة قبل سقراط في اليونان كانت تُعرف بالسوفسطائية [سوفي سي أي حكيم باليونانية] محل بحث بين المؤرخين في وجود هذه الجماعة بالفعل ، نعم جملة منهم قال بوجودهم فعلا وذهب آخرون الى عدم وجودهم بل ان السفسطة وافكارها فرض عقلي لا اكثر من ذلك وكذا يوجد في بعض كلماتهم

[السوفسطائيون] ما يدل على اختلاف في الجملة لبعض المباني والافكار على ما سوف ترى .

حيث قال السوفسطي ((جرجياس)) هذه العبارة : ((انه لا وجود لأي شيء واذا وجد شيء فانه غير قابل للمعرفة واذا كان قابلا للمعرفة فانه لا يمكن تعريفه للآخرين))[١] ، وقال السيد العلامة في البداية عند تقسيمه للشكاكين ((وها هنا طائفتان اخريان من الشكاكين ، فطائفة يتسلمون الانسان وادراكاته ويظهرون الشك في ما وراء ذلك فيقولون : نحن وادراكاتنا ونشك فيما وراء ذلك ، وطائفة اخرى تفطنوا بما في قولهم (نحن وادراكاتنا) من الاعتراف بحقائق كثيرة من اناسي وادراكات لهم وتلك حقائق خارجية فبدلوا الكلام بقولهم : انا وادراكاتي وما وراء ذلك مشكوك ...))[٢] .

---

١. المنهج الجديد في تعليم الفلسفة ١ : ١٥٠ ، توزيع مكتبة القائم (عج) ، للشيخ محمد تقي مصباح اليزدي (دام ظله) .
٢. بداية الحكمة ، الفصل الثامن من المرحلة الحادية عشر ، مرحلة العلم والعالم والمعلوم ، للسيد محمد حسين الطباطبائي (قده) .

ما اريد قوله في المقام

اثبت السيد العلامة (قده) حسب مبانيه ومباني الآخوند صدر المتألهين (قده) في الاسفار من تثليث عالم الامكان أي ان فيه عالم العقل [عالم القدس] وهو المجرد عن المادة وآثارها وعالم المثال او برزخ قوس النزول وهو المجرد عن المادة دون آثارها ، وعالم المادة والطبيعة وهو اخس رتب عالم الامكان وهو العالم المشهود [وظاهر الآخرة لانها باطنه] وهذا ينسجم مع مباني الاشراقيين ، بان العلم الحصولي هو مُقايسة ما عندنا للواقع المادي وهو في حقيقته يرجع الى العلم الحضوري فلا علم حصولي سوى هذه المُقايسة فالعلم بالماديات مُحال حضوريا فلذا هي معلوم بالعرض بواسطة وجوداتها العقلية والمثالية فهي المعلومة بالذات فيستحيل العلم بالواقع المادي من حيث وجوده المادي بل المعلوم بالذات هو الصورة المجردة العقلية او المثالية للمادة اما فائدة عالم المادة هو كونه مُعدات وشرائط لإفاضة الصور العقلية والمثالية للعلم به واما المفيض للصور الكلية فهو العقل المفارق واما المفيض للصور العلمية الجزئية كالخيالية والحسية فهو الجوهر المثالي المفارق ، فتتصل النفس بهما بقدر ما لها من الاستعداد فيحصل العلم والمعرفة فهي ترتبط بالوجود الرابط المفاض منهما كما لا يخفى .

وعلى هذا يستحيل العلم بالمادة والواقع الخارجي الطبيعي بالعلم الحضوري ، هذا تقرير لما اثبته السيد العلامة حسب فهمي والادلة في محلها المناسب لها.

اذن على هذا فما قصدهُ السوفسطائيون لا يبعد ان يكون كما ذكرنا من استحالة العلم والمعرفة بالواقع الخارجي المشهود بما هو وجود فيستحيل ان يُعلم بالذات بل المعلوم هو الصورة العقلية او المثالية المجردة عن المادة ودوره هو دور المُعد لا اكثر من ذلك هذا حسب فهمي القاصر ما اراده السوفسطي المُشكك بالمعرفة بالواقع أي بوجود الواقع المادي بما هو وجود بالعلم الحضوري لان المادي لا يحضر عند المجرد كما هو الثابت في فن الفلسفة العليا ، وانبه على ان ما ذكرته لمراد السوفسطائيين بتفصيل واضافة مني ، ونستطيع ايضا توجيه عباراتهم على ما قدمناه اذا كانت ثابتة تأريخيا بصورة صحيحة ، والتفصيل الى محل اخر وهذا هو اصل اثبات هذه الفكرة من التقاء السفسطة مع الفلسفة ولم يطرحها احد من علمائنا الماضين ولا حتى المعاصرين ارجو ان يتقبل صاحب الامر القائم المهدي هذا مني وينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون والحمد لله رب العالمين .

ليلة ٢٩ / رجب / ١٤٣١ للهجرة

محمد المياحي

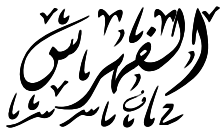

الاهداء ٤
المقدمة ٥
آراء علماء المسلمين حول مسألة لبن الميتة ٧
الجهة الاولى : الاخبار الواردة في المقام ٩
الطائفة الاولى : التي يمكن بموجبها القول بالطهارة ٩
الرواية الاولى : صحيحة حريز ٩
الرواية الثانية : موثقة الحسين بن زرارة ١١
الرواية الثالثة : صحيحة زرارة ١١
الرواية الرابعة : رواية الصدوق عن الصادق عليه السلام ١٢
الطائفة الثانية : التي يمكن بموجبها القول بالنجاسة ١٣

الرواية الاولى : معتبرة اسماعيل بن مرار ١٣
الرواية الثانية : رواية الجرجاني ١٦
الرواية الثالثة : رواية وهب ١٧
الجهة الثانية : الجمع بين الاخبار ١٩
تذكرة فيها تبصرة ٢٢
الجهة الثالثة : تحقيق الحال حسب القواعد العامة ٢٣
الجهة الرابعة : حكمة عرشية لتبصرة فقهية ٢٧
النتيجة من البحث ٢٩
**** بحث فلسفي المدخل : كلمة حول احقية السفسطة ٣١**
السوفسطائيون على حق ٣٣
كلام السوفسطي جرجياس ٣٤
كلام السيد العلامة الطباطبائي (قده) ٣٤
ما اريد قوله : الجمع بين الفلسفة والسفسطة ٣٥
فهرس الابحاث ٣٨